



(ضوابط عودة طلبة الدراسات العليا المرفقة قيودهم الى مقاعد الدراسة)

(المحور الاول: الطالب المرقن قيده بالدراسات العليا لأول مرة)

(غير المستفيد من ضوابط عودة الى مقاعد الدراسات العليا سابقا)

١. الطالب الذي رسب في امتحانات الدور الثاني يتم اعادته الى مقاعد الدراسة للسنة اللاحقة (حصراً) وفقاً لطلب خطي يُقدم من قبل الطالب بعد اعلان نتائج الدور الثاني بنفس المدة الدراسية والاجازة على أن يتم منحه التمديدات المشار اليها في التعليمات النافذة لاستكمال متطلبات البحث.
٢. يكون تقديم طلبات العودة الى مقاعد الدراسة وفق نظام الاستمرارية وفقاً لما ورد بالفقرة (١) اعلاه لمدة (١٠ أيام عمل) من تاريخ اعلان نتائج الدور الثاني المُعلن عنه لكل عام دراسي ضمن ضوابط التقديم والقبول.

٣. يتم مطالبة الطالب الذي يتم اعادته الى مقاعد الدراسة وفقاً لما ورد بالفقرة (١) اعلاه بالمواد الراسب فيها والحاصل فيها على تقدير متوسط ، كما يتم مطالبته بالمواد المُستحدثة في حال كانت وحدات هذه المواد اكثر من عدد وحدات المواد المحذوفة او المُستبدلة ، اما اذا كانت عدد الوحدات للمواد المُستحدثة تساوي عدد وحدات المواد المحذوفة او المُستبدلة فلا يتم مطالبتهم بها.

٤. عطفاً على ما ورد بالفقرتين (٣،٢) اعلاه ، يتم عبور الطالب الى مرحلة البحث في حل اجتيازه للفصل الدراسي الاول بنجاح وحصوله على معدل تراكمي (٧٠%) فاكثر أي مجموع : (الفصل الدراسي الاول من عام الاعادة الى مقاعد الدراسة) + (الفصل الدراسي الثاني من العام السابق) شريطة عدم وجود مادة (رسوب) في الفصل الدراسي الثاني او مواد مُستحدثة مُطالب بها وفقاً لما ورد بالفقرة (٣) أنفاً.

٥. تكون الاجور الدراسية للسنة التحضيرية للطالب الذي يتم اعادته الى مقاعد الدراسة وفقاً للفقرة (١) اعلاه وفقاً لعدد الوحدات الدراسية للمواد الدراسية المطالبين بها في السنة التحضيرية وحسب للمعادلة أدناه :

$$\bullet \text{ أجور الوحدة الواحدة} = \frac{\text{أجور السنة التحضيرية}}{\text{عدد وحدات السنة التحضيرية}}$$

$$\bullet \text{ أجور المادة الدراسية الواحدة} = \text{عدد وحدات المادة الدراسية} \times \text{أجور الوحدة الواحدة}$$

٦. طالب الدكتوراه الذي رسب في المحاولة الثانية للامتحان الشامل تتم عودته لمرحلة الامتحان الشامل ويُمنح (محاولتين) مُجدداً وعلى قناة النفقة الخاصة لاداء الامتحان وفي حالة نجاحه ينتقل الى مرحلة البحث على أن يتم انتهاء متطلبات الدراسة واستكمال اجراءات المناقشة ضمن مدة الدراسة والتمديدات المشار اليها في تعليمات الدراسات العليا والضوابط النافذة ، وفي حالة رسوبه في المحاولة الثانية الممنوحة له بعد العودة تُنهي علاقته بالدراسة.

(٧-١)





٧. الطالب الذي لم يستكمل متطلبات الدراسة في المرحلة البحثية تتم عودته الى مقاعد الدراسة وفقاً للمحور الاول اعلاه في المرحلة البحثية وعلى قناة النفقة الخاصة مع تحويل مجلس الكلية :-
أ. (الابقاء على عنوان الرسالة او الاطروحة والمشرّف) وتحديد المدة اللازمة لإنجاز الرسالة او الاطروحة على أن تتناسب المدة الممنوحة مع المدة اللازمة لاستكمال الرسالة/الاطروحة بدون تمديد دراسي.

ب. (تغيير العنوان واستبدال المشرّف) او (تغيير العنوان) وتحديد المدة اللازمة لإنجاز الرسالة او الاطروحة ، وبالإمكان منح التمديدات الدراسية المنصوص عليها في تعليمات وضوابط الدراسات العليا وتعليمات الاجازات الدراسية النافذة.

ت. على مجلس الكلية عند تحديد المدد اعلاه مطالبة الموظفين الذين تتم عودتهم وفقاً للفقرتين أنفاً بجلب اجازة دراسية جديدة تتوافق مع المدة الدراسية التي يحددها مجلس الكلية والتمديدات الدراسية (ان وجدت) وان تتوافق ايضاً شروط منح الاجازات الدراسية وفقاً لتعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من حيث العمر والمعدل والخدمة الوظيفية والالتزام التعاقدية فضلاً عن الحاجة للتخصص العام والدقيق ضمن خطط احتياجات الاجازات الدراسية داخل العراق.

٨. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تمت عودتهم الى مقاعد الدراسة في المرحلة البحثية وفقاً للمدة المحددة لاستكمال الدراسة وفقاً لما مبين بالفقرة (٧) اعلاه اعتماداً على القسط الدراسي السنوي مقسوماً على عدد الاشهر الممنوحة لهم لاستكمال متطلبات الدراسة ، ويتم استيفاء اجور التمديدات الدراسية اسوة باجورها المستوفاة من الطلبة المقبولين والمستمرين بالدراسة.

٩. الطالب المرقن القيد بسبب رفض الرسالة او الاطروحة وعدم ترشيحها للمناقشة من قبل خبيرين علميين من جامعتين مختلفتين ، تتم عودته الى مقاعد الدراسة على النفقة الخاصة ويحدد مجلس الكلية المدة اللازمة له لغرض الاستفادة من ملاحظات المقوم العلمي الاول والثاني وتعديل الرسالة او الاطروحة باشراف مشرفه واستكمال متطلبات الدراسة (الاقتباس ، التقويم العلمي للرسالة او الاطروحة بعد اجراء التعديلات ، المناقشة).

(المحور الثاني: الطالب المرقن القيد بالدراسات العليا لاكثر من مرة)

(المُستفيد من ضوابط العودة الى مقاعد الدراسات العليا سابقاً)

١. تُشكل لجنة في كل جامعة / كلية / معهد ، يرأسها السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية وعضوية عدد من السادة عمداء الكليات في الجامعة ومديرو اقسام الدراسات العليا والشؤون القانونية والشؤون المالية على أن يُراعى فيها تنوع الاختصاصات العلمية والانسانية لدراسة الطلبات التي تُقدم



- من قبل الطلبة الذين أنهيت علاقتهم بالدراسة سابقاً والتأكد من مدى توافقها مع المعايير التي ستضعها اللجنة المذكورة بعد تشكيلها وتزويدنا بالامر الجامعي او الاداري الخاص بذلك مع المعايير المعتمدة قبل تاريخ انعقاد اول اجتماع للجنة المذكورة في الاول من نيسان من كل عام دراسي .
٢. تنظر اللجنة المذكورة انفا بالطلبات المقدمة من طلبة الدراسات العليا المرفقة قيودهم بالدراسات العليا سابقا للأسباب المبينة في ادناه وتحدد المرحلة الدراسية للعودة اليها (التحضيرية ، الامتحان الشامل ، البحث ، المناقشة) وفقاً للميزة الدراسية والامر الجامعي بإنهاء العلاقة مع مراعاة اعتماد المعايير المقررة مسبقاً والمذكورة بالفقرة (١) اعلاه في النظر بهذه الطلبات:-
- أ. الطالب المستفيد سابقاً من ضوابط العودة وفقاً للقرارات اعلاه.
 - ب. عدم المباشرة بالدراسة بعد التأجيل .
 - ت. المنسحب من الدراسة بعد الفترة المحددة للمباشرة بموجب ضوابط التقديم والقبول .
 - ث. الرسوب بكثر من نصف المواد في الفصل الدراسي الاول .
 - ج. عدم جلب الاجازة الدراسية خلال المدة المحددة لها ضمن ضوابط التقديم والقبول.
 - ح. الغياب (سواء بالمرحلة التحضيرية او في الامتحانات النهائية للفصلين الاول والثاني)
 - خ. الرسوب في الدور الثاني.
 - د. عدم استكمال البحث في المدة المقررة والتعديلات .
 - ذ. الرسوب في الامتحان الشامل .
 - ر. الانسحاب بسبب التعيين .
 - ز. انتهاء العلاقة بسبب عدم ترشيح الرسالة/الاطروحة للمناقشة من قبل الخبيرين العلميين.
 - س. انتهاء العلاقة بسبب عدم استكمال فحص المخدرات.
 - ش. انتهاء العلاقة بسبب عدم استكمال التصاريح الامنية للتقديم والقبول.
 - ص. إلغاء القبول بسبب مخالفة شرط عدم السماح لذوي كل من:(العميد/معاوني العميد/رئيس القسم واعضاء الهيئة التدريسية في القسم العلمي المعني بالدراسة) من التقديم للدراسات العليا في نفس القسم/الكلية اثناء فترة تكليفهم والمدرجة في ضوابط التقديم والقبول التي تُقر لكل عام دراسي ، علماً أن (نوي القزبي) المقصودين هم كل من:(الابوان والاولاد وان نزلوا، الجد والجدة، الاخوة والاخوات، اولاد الاخوة والاخوات، الاعمام والعمات، الاخوال والخالات، الزوج والزوجة بدلالة احكام المادة (٣/٣٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ فضلاً عن المشمولين باحكام المادة المذكورة).
٣. على الطالب الذي يروم العودة الى مقاعد الدراسة وفقاً للمحور الثاني اعلاه (اذا كان موظفاً) جلب كتاب عدم الممانعة من الجهة المختصة بمنح عدم الممانعة والاجازة الدراسية في دائرته / وزارته وتقديمه رفقة طلب العودة المقدم الى اللجنة انفاً.

(٧٠٣)



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البحث والتطوير - القصر الأبيض - المجمع التربوي - الطابق السادس

✉ pgdep@rdd.ed

🌐 Rdd.edu.iq



٤. يقدم الطالب الذي تتم عودته وفقاً للمحور الثاني اعلاه التعهد المرافق لهذه الضوابط الى اللجنة المختصة في الجامعة/الكلية/المعهد عند تقديم طلب العودة ، على ان يتم ملئه من قبل الطالب نفسه ولايجوز الحك والشطب او التحبير.
٥. تلتزم جهة انتساب الطالب المرقن القيد في حالة رغبته الاستفادة من العودة وفقاً للمحور الثاني اعلاه بمنحه عدم المعانعة والاجازة الدراسية في حال كان تخصصه من ضمن الاحتياجات في خطة الاجازات الدراسية تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٥، ويتم ذكر ذلك بشكل صريح في مضمون كتاب عدم المعانعة الممنوح له ابتداءً عند تقديم طلب العودة لمقاعد الدراسة الى اللجنة المختصة آنفاً فضلاً عن تحقق الشروط الاخرى المنصوص عليها ضمن تعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من حيث: (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية ، شرط الالتزام التعاقدي بالخدمة ضعف مدة الدراسة.. الخ).
٦. على الطالب الذي تمت عودته الى مقاعد الدراسة وفقاً للمحور الثاني اعلاه جلب الاجازة الدراسية خلال مدة (٩٠) يوماً من تاريخ اصدار الامر الجامعي الخاص بالعودة الى مقاعد الدراسة وبخلافه تُنهي علاقته بالدراسة.
٧. في حال تعذر جلب الاجازة الدراسية ضمن المدة المحددة بالفقرة (٦) اعلاه بسبب تأخر الاجراءات الادارية في دائرة الموظف المعنية بهذه الاجراءات فيتم منحه مدة لجلبها ولغاية تاريخ بدء امتحانات الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي الذي تمت عودة الطالب اليه ، وبخلافه تُنهي علاقته بالدراسة.
٨. الطالب الذي تتم عودته الى مقاعد الدراسة (في المرحلة التحضيرية) وفقاً للمحور الثاني اعلاه يتم مطالبته بجميع المواد الدراسية للسنة التحضيرية المقررة للعام الدراسي الذي تمت عودته اليه ، ويتم استيفاء الاجور الدراسية المقررة لقناة النفقة الخاصة اسوة بالمقبولين الجدد للعام الدراسي المذكور كونه سيُمنح مدة دراسية جديدة واجازة دراسية جديدة (في حال تحقق شروط منحها اعلاه).
٩. الطالب العائد وفقاً للمحور الثاني اعلاه في المرحلة البحثية يتم عودته الى مقاعد الدراسة في المرحلة البحثية وعلى قناة النفقة الخاصة مع تخويل مجلس الكلية :-
 - أ. (الابقاء على عنوان الرسالة او الاطروحة والمشرّف) او (استبدال المشرّف) وتحديد المدة اللازمة لإنجاز الرسالة او الاطروحة على أن تتناسب المدة الممنوحة مع المدة اللازمة لاستكمال الرسالة/الاطروحة بدون تمديد دراسي.
 - ب. (تغيير العنوان واستبدال المشرّف) او (تغيير العنوان) وتحديد المدة اللازمة لإنجاز الرسالة او الاطروحة ، وبالإمكان منح التمديدات الدراسية المنصوص عليها في تعليمات وضوابط الدراسات العليا وتعليمات الاجازات الدراسية النافذة.
 - ت. على مجلس الكلية عند تحديد المدد اعلاه مطالبة الموظفين الذين تتم عودتهم وفقاً للفقرتين آنفاً بجلب اجازة دراسية جديدة تتوافق مع المدة الدراسية التي يحددها مجلس الكلية والتمديدات الدراسية



(ان وجدت) وان تتوافق ايضاً شروط منح الاجازات الدراسية وفقاً لتعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من حيث العمر والمعدل والخدمة الوظيفية والالتزام التعاقدية فضلاً عن الحاجة للتخصص العام والدقيق ضمن خطط احتياجات الاجازات الدراسية داخل العراق .

١٠. تتم عودة طالب الدكتوراه في مرحلة الامتحان الشامل (وفقاً للمحور الثاني اعلاه) ويُمنح (محاولتين) مُجدداً وعلى قناة النفقة الخاصة لاداء الامتحان وفي حالة نجاحه ينتقل الى مرحلة البحث على أن يتم انتهاء متطلبات الدراسة واستكمال اجراءات المناقشة ضمن المدة الممنوحة له والتي يحددها مجلس الكلية وبالإمكان استفادته من التمديدات الدراسية وفقاً للصلاحيات الممنوحة لمجلس الكلية والجامعة ، وعلى الموظفين منهم جلب اجازة دراسية جديدة تتوافق مع المدة الدراسية اعلاه وشروط منح الاجازات الدراسية المنصوص عليها في اعلاه ويتم استيفاء الاجور الدراسية وفقاً للمدة المحددة لاستكمال الدراسة اعتماداً على القسط الدراسي السنوي مقسوماً على عدد الاشهر الممنوحة له لاستكمال متطلبات الدراسة ، ويتم استيفاء اجور التمديدات الدراسية أنفاً أسوة باجورها المستوفاة من الطلبة المقبولين والمستمرين بالدراسة .

١١. الطالب المرقن القيد وفقاً للمحور الثاني اعلاه بسبب رفض الرسالة او الاطروحة وعدم ترشيحها للمناقشة من قبل خبيرين علميين من جامعتين مختلفتين ، تتم عودته الى مقاعد الدراسة على النفقة الخاصة ويحدد مجلس الكلية المدة اللازمة له لغرض الاستفادة من ملاحظات المقوم العلمي الاول والثاني وتعديل الرسالة او الاطروحة باشراف مشرفه واستكمال متطلبات الدراسة : (الاقتباس ، التقويم العلمي للرسالة او الاطروحة بعد اجراء التعديلات ، المناقشة).

١٢. تكون آلية الاستلام والنظر في طلبات العودة من قبل اللجنة المختصة أنفاً بحسب المبدأ ادناه :-

أ. يكون استلام (طلبات العودة الى مقاعد الدراسة) و(كتب عدم الممانعات الاصولية الصادرة من الجهات المختصة بمنح الاجازات الدراسية في جهات الانتساب للموظف المعني بطلب العودة) من قبل اللجنة المختصة في كل جامعة/كلية/معهد وفقاً لما ورد بالمحور الثاني اعلاه بدءاً من تاريخ (الاول من شهر نيسان ولغاية الاول من شهر تموز) من كل عام دراسي.

ب. تجتمع اللجنة المذكورة لثلاث مرات على أقل تقدير: يكون اجتماعها الاول خلال شهر نيسان والاجتماع الثاني خلال شهر أيار والثالث خلال شهر حزيران لدراسة الطلبات المقدمة تباعاً والتأكد من مدى توافقها وتوافق عدم الممانعات الممنوحة مع الشروط المذكورة ضمن هذه الضوابط والمعايير المقررة من قبل اللجنة.

ت. يتم استكمال اجراءات العودة الى مقاعد الدراسة واصدار الاوامر الجامعية بذلك قبل تاريخ الخامس عشر من شهر آب من كل عام دراسي ليتسنى للعائدين المباشرة مع اقرانهم المقبولين في الدراسات العليا.



(المحور الثالث: احكام عامة)

١. لا تسري هذه الضوابط على كل من الحالات التالية :-
 - أ. المُغلي قبوله لادلائه بمعاومات خاطئة تخص الوظيفة، ويسري ذلك على جميع فئات الموظفين (ملاك دائم، عقد، أجر يومي، مُحاضر، او اي نوع اخر من العقود، ملتسب جامعة او كلية اهلية)
 - ب. المُغلي قبوله لعدم المباشرة بالدراسة .
 - ج. الفصل النهائي بسبب العقوبات الانضباطية.
 - د. الغش .
 - هـ. السرقة العلمية.
 - و. المحكوم بجناية او جليحة مُخلّة بالشرف.
 - ز. التزوير
٢. تكون العودة الى مقاعد الدراسات العليا في كل الاحوال على قناة النفقة الخاصة (حصراً).
٣. يُشترط لشعول الطالب بما ورد بالمحور الاول اعلاه ان يكون غير مُستفيد سابقاً من ضوابط العودة الى مقاعد الدراسة.
٤. تُحتسب المواد الاستدراكية او مواد المقاصة العلمية وبحسب الياتها المُعلن عليها لكل عام دراسي ضمن ضوابط التقديم والقبول مع مواد الفصل الدراسي الذي سيتم تأديتها فيه حيث ان الطالب مُطالب بالنجاح فيها بتقدير متوسط ولدورين وتدخل في احتساب عدد مواد الفصل الدراسي ولا تدخل في احتساب المعدل ، لذا يتم مراعاة ذلك ايضا عند العودة الى مقاعد الدراسات العليا.
٥. تتم الاستفادة من ضوابط العودة الى مقاعد الدراسة المذكورة بالمحور الثاني اعلاه لـ (مرتين فقط)، وتُحتسب العودة وفقاً لمرور المحور الاول بضمئها (مرة).
٦. يخضع الطلبة الذين تمت عودتهم الى مقاعد الدراسة لتعليمات وضوابط الدراسات العليا النافذة من حيث (التأجيل، النقل).
٧. يُطالب الطلبة الذين تمت عودتهم الى مقاعد الدراسة وفقاً للمحور الثاني بفحص تعاطي المخدرات اسوة باقرانهم من المقبولين في الدراسات العليا لعام عودتهم ووفقاً لآلية الفحص المدرجة ضمن ضوابط التقديم والقبول التي تُقر لكل عام دراسي.
٨. عند اعادة طلبية الدراسات العليا المرفقة بعودهم في مرحلتى (الشامل ، التحضيرية) وفقاً للمحورين (الاول والثاني) اعلاه يتوجب مراعاة الآلية الخاصة بابعاد الاقارب من ذوي كل من: (العميد/معاوني العميد/رئيس القسم وأعضاء الهيئة التدريسية في القسم العلمي المعني بالدراسة) من العودة الى نفس القسم/الكلية اثناء فترة تكليفهم ، علمان (ذوي القربى) المقصودين هم كل من: (الابوان والاولاد وان نزلوا، الجد والجدة، الاخوة والاخوات، اولاد الاخوة والاخوات، الاعمام والعمات، الاخوال والخالات، الزوج والزوجة بدلالة احكام المادة (٣/٣٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ فضلاً عن المشمولين باحكام المادة المذكورة) ، وذلك بنقل دراستهم بعد عودتهم للدراسة الا اذا كان التخصص نادراً ولا يتوافر الا بالقسم العلمي المعني.



٩. عند اصدار الاوامر الجامعية الخاصة بالعودة الى مقاعد الدراسة او الاوامر الخاصة بالغاء القبول او ترقيين القيد سواء للمتقدمين او المقبولين او العائدين يتم ذكر الاسباب الموجبة والفقرة/الضوابط التي تم الاجراء المذكور بالامراً على اساسها، كون هذه الاوامر يترتب عليها مستقبلاً (اعادة التقديم مجدداً على النفقة الخاصة /القبول العام) او قد يترتب عليها (عودة الى مقاعد الدراسة على النفقة الخاصة) او الحرمان من كلتا الحالتين.

١٠. ان طلبية الدراسات العليا من المشمولين بالقوانين والامتيازات الخاصة العائدين وفقاً للمحور الثاني اعلاه يخضعون لما ورد بموجب هذه الضوابط مع تمتعهم بالامتيازات والاستثناءات التي محتتها لهم قوانينهم الخاصة فيما يتعلق بشروط العمر والمعدل والختم الوظيفية والالتزام التعاقدية المرافق لتعليمات منح الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ فضلاً عن تحقق شرط ادراج التخصص العام والدقيق لهم ضمن خطط العام الدراسي الذي سيتم اعادتهم فيه بالنسبة للموظفين ، اما بالنسبة لغير الموظفين فيتم مراعاة تعليمات وضوابط الدراسات العليا النافذة من حيث شرطي العمر والمعدل .

م.ولاء جلال ، زينب سعد ، م.م. ميديا أنور

٢٠٢٦/٢/٢٣ - ٢٠٢٦/٢/٥